جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

من النوازل الطبية المعاصرة: القصور الكُلوي علاجه وأثره في الوضوء

"دراسة فقهية طبية مقارنة"

إعداد

دكتور: السيدة عبدالمنعم عبده البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ – جامعة الأزهر

العدد السابع

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

من النوازل الطبية المعاصرة: القصور الكُلويُّ علاجه وأثره في الوضوء "دراسة فقهية طبية مقارنة"

السيدة عبدالمنعم عبده البرعي

قسم: الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر

المدينة: كفر الشيخ الدولة: المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: bsher١٩٧٨@gmail.com

ملخّص الدراسة

إن مرض القصور الكلوي من الأمراض المنتشرة في العالم وهو مرض شاق ومؤثر على صحة المريض وحياته النفسية والاجتماعية ؛ وعلاجه يكون بالغسيل الكلوي عدة مرات في الأسبوع ، المرة الواحدة تستغرق عدة ساعات ، يدرك المريض خلالها أوقات الصلاة ، فاستلزم الأمر بيان حكم نقض الوضوء من عدمه بسبب التنقية الكُلوية ، ومن هنا جاء البحث تحت عنوان : القصور الكُلويّ علاجه وأثره فى الوضوء فى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، وتمثل هدفه فى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمريض القصور الكلوى ، وبيان سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بأصحاب الأعذار .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث اتباع أكثر من منهج ، منها المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج الإحصائي، وذلك باستقراء بعض الإحصائيات والمصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث ، وعرض المسائل الفقهية مع بيان الآراء والأدلة والمناقشات والردود .

وقد خلص البحث فى خاتمته إلى عدة نتائج وتوصيات .

فمن أهم النتائج:

١-أن النوازل المستجدة مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، وتفتقر إلى استفراغ الوسع وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها وإدراك مأخذها.

٢-أن مرض القصور الكلوي يُعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر وعدم تدارك علاجه يؤدي بحياة المريض إلى الهلاك .

ومن أهم التوصيات:

١ - السعي إلى التوعية بالأمراض المختلفة، والعمل على تقليل انتشارها.

٢ - نشر الوعي الوقائي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والندوات والمساجد.

٣ - مناشدة السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الغسيل الكلوي، لتوفير الوقت والجهد على المرضى الذين يعانون من مرض قصور الكلى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: النوازل-القصور – الكُلية – التنقية الدموية – الغسيل البريتوني.

Contemporary medical issues: Renal insufficiency, its treatment, and its effect on ablution "A comparative medical jurisprudence study."

elsaida Abdul Moneim Abdo Al Burai

Department of: Comparative Jurisprudence faculty of: Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh University: al-azhar city: Kafr El-Sheik country: Arab Republic of Egypt

e-mail: bsher١٩٧٨@gmail.com

Abstract:

Renal insufficiency is one of the diseases prevalent in the world, and it is an arduous disease that affects the patient's health and his psychological and social life And its treatment is through dialysis several times a week, one time that takes several hours, during which the patient realizes the times of prayer, so it was necessary to clarify the ruling on whether or not to abstain from ablution due to renal purification, and from here came the research under the title: Renal impairment, its treatment and its effect on ablution in an introduction, preparation and two studies In conclusion, his aim was to clarify the jurisprudential rulings related to the patient with renal insufficiency, and to demonstrate the tolerance of Islamic law and its companionship with those who have excuses.

The nature of the research necessitated the adoption of more than one approach, including the inductive analytical approach, deductive approach, and statistical approach, by extrapolating some statistics, sources and references related to the research topic, and presenting the jurisprudential issues with a statement of opinions, evidence, discussions and responses.

The research concluded in its conclusion to several results and recommendations.

Among the most important results:

- ١That the new calamities are issues related to the actions of those charged, and they lack emptying of the capacity and exerting the utmost effort in deriving its judgment and realizing its implications.

-٢Kidney failure is one of the prevalent diseases today, and failure to correct it leads the patient's life to death

Among the most important recommendations:

- ١Seeking awareness of various diseases, and working to reduce their spread.

- ٢Spreading preventive awareness through the audio-visual media, seminars and mosques.

- ٣Appealing to the health authorities to increase the number of dialysis units, to save time and effort for patients suffering from kidney failure disease.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds**Keyword:** Calamities – Shortcomings – thecollege– Hemodialysis – Peritoneal dialysis

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،،، وبعد:

فقد اتسمت شريعة الإسلام بالكمال والعموم والشمول والخلود؛ حيث اشتملت على قواعد ومبادئ عامة تتصف بالمرونة، يمكن من خلالها اخضاع كل المستجدات والنوازل لأحكام الشرع الحنيف .

ومن بين هذه المستجدات والنوازل الطبية: علاج مرض القصور الكلوي بما يعرف بالتنقية الكلوية ؛ وهي عمليّة طبِّيَّة لتنقية دم المريض من الأملاح والسموم التي تتراكم فيه نتيجة لعدم قدرة الكُلى على التخلص منها ومن البول الناتج عن ذلك ، وخلال عملية التنقية هذه تتأثر طهارة المريض ولا يتمكن من أداء الصلاة إلا بعد الوضوء في بعض الحالات مما استلزم الأمر بيان الأحكام الشرعية المترتبة على علاج هذا المرض .

لهذا : جاء البحث تحت عنوان : القصور الكلوي علاجه وأثره في الوضوء" دراسة فقهية طبية مقارنه"

ونظراً لأهمية الموضوع، وتعلقه بفريضة الصلاة ، كان لابد من بحث الأحكام الفقهية المتعلقة به ، لبيان سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بأصحاب الأعذار، وأداء العبادة على الوجه الصحيح .

الكلمات الدلالية:

النوازل- القصور – الكُلية – التنقية الدموية – الغسيل البريتوني.

□

أسباب اختيار الموضوع:

١- مشاهدة بعض الحالات المرضية وسؤالهم في بعض الأحكام المترتبة على الغسيل الكلوي والتي من بينها المسائل التي تضمنها البحث.

٢- أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بفريضة الصلاة.

٣- دراسة النوازل المتعلقة بالعبادات من أهم المستجدات التي يجب أن يظهر فيها الحكم الشرعي ليؤدي الناس عباداتهم على الوجه الصحيح.

٤- حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من مسائله ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٥- أنَّ كثيرًا من نوازل الطهارة - وإن بُحِثَتْ - تظل متفرقة بين الكتب والمجلات العلمية، مما تحتاج معه إلى جمع وتأليف وتحرير، وجَمْعُ المتفرق من مقاصد التأليف.

٦- أنّ بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشّرعية المهمَّة.

٧- الإسهام في بحث القضايا الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة، وسد الحاجة في المكتبة الفقهية.

إشكالية البحث:

من الأمراض التي انتشرت بشكل كبير: مرض القُصور الكُلوي، وذلك حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية «**WHO**» عام ٢٠١١، كما يقضي مريض الفشل الكلوي ١٢ ساعة أسبوعياً «٣ مرات» أي نحو ٥٧٦ ساعة سنوياً على أجهزة الغسيل.[1]

((1من مقال بعنوان : (أمراض الكلى رابع أسباب وفاة المصريين.. نحتل المركز الـ١٢ عالمياً في معدلات الوفاة.. التلوث والمخللات والسكر أهم أسباب الإصابة.. وتناول الأطعمة الغنية بالألياف وشرب المياه بكثرة للوقاية)

وبهذا يكون هناك مشقة شديدة على هؤلاء المرضى في بعض التكاليف الشـــرعية مثل أداء الصلوات وأحكام الطهارة وغير ذلك، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لرفع الحرج عنهم والتيسير عليهم وفق أسس الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهذا ما سيتضمنه البحث إن شاء الله تعالى .

تساؤلات البحث:

بناء على الإشكالية السابقة فإن البحث يجيب على عدد من التساؤلات ؟ منها:

١- ما مفهوم القصور الكلوي؟

٢- ما وظائف الكُلية ؟ وما أنواع علاج القصور الكلوي؟

٣- ما أثر التنقية الدموية في الوضوء ؟

٤- ما أثر التنقية البروتونية في الوضوء ؟

أهداف البحث :

في ضوء اشكالية البحث وتساؤلاته تتحدد أهدافه وهى كثيرة منها ما يلى:

١ - إيضاح مفهوم القصور الكلوي ومعرفة أنواع علاجه .

٢ - الحاجة إلى جمع المسائل الفقهية وبيان الأحكام المتصلة بهذا الموضوع.

٣ - وجود نوازل معاصرة مرتبطة بالموضوع مما يتطلب بحثها ودراستها.

٤ - إظهار الحكم الشـــرعي لأثر علاج القصور الكلوي في الو ضوء؛ ليؤدي المكلف عبادته على الوجه الصحيح.

٥ - إظهار جانب الرحمة في المسائل المتعلقة بمريض الفشل الكلوي، وأنها من المسائل التي يسع الأمة تعدد الاجتهادات فيها أخذاً بمبدأ التيسير ورفع الحرج.

منشـــور على شـــبكة ا لمعلو مات ا لدو لية الا نتر نت : تار يخ ا لد خول على ا لمو قع ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٩ https://www.youm٧.com/story/٢٠١٥/٥/٢٢lk

منهج البحث:

اقتضـــت طبيعة البحث اتباع أكثر من منهج ، منها المنهج الاســتقرائي التحليلي والمنهج الا ستنباطي والمنهج الإحصائي، وذلك با ستقراء بعض الإحصائيات والمصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث ، وعرض المسائل الفقهية مع بيان الآراء والأدلة والمناقشات والردود.

الدراسات السابقة :

بالا ستقراء حول هذا الموضوع وقفت الباحثة على عدد من الدراسات السابقة كلها تحاول أن تبرهن – بصـورة أو بأخرى – على أن الإسـلام سـبق غيره من الأديان والمذاهب المختلفة في التأكيد على حقوق المريض وإعطائها الأهمية المناسبة في التشريعات الإسلامية، ومن هذه البحوث ما يلي :

١- غسـيل الكُلى وأثره في العبادات ، بحث فقهي منشـور على المجلس العلمي لموقع شبكة الألوكة ، جمع فيه الباحث بين الصلاة والصيام إلا أن هذا البحث مقتضب، حيث لم يذكر الباحث الأقوال كاملة، بل اقتصر على الرأي الراجح فقط بدون أدلة .

٢- غسيل الكُلى وأثره على الصيام ، للباحث نايف بن جمعان جريدان ، بحث منشور على موقع شبكة المسلم، اتفق البحثان في الجانب الطبي ، أما الجانب الشـــرعي مختلف لاختلاف العبادة.

٣- غسـيل الكلى وأثره على الطهارة للباحث ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر، بحث منشـور على موقع الملتقى الفقهي العام "ملتقى فقه النوازل" ، تناول فيه الباحث بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع ، ولكنه اقتصر على بعض المذاهب وبعض الأدلة .

ما ستضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة – إن شاء الله تعالى:

١- دراسة النازلة دراسة تأصيلية تُكَيِّف فيها النازلة، ثم تُخرج حكمها حسب المذاهب الثمانية، وتجري دراسة مقارنة فيما بينها.

٢- استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بمريض القصور الكلوي والخاصة بأحكام الوضوء ودراستها، وتصويرها تصويراً واضحاً في ضوء معطيات الطب المعاصر.

٣- أن البحث سيُظهر كون طهارة المصاب بالقصور الكلوي من المسائل التي يسع فيها الخلاف وتعدد الاجتهاد، وذلك مصدر تيسير ورحمة للمكلفين.

٤- الوقوف على بعض الإحصائيات والتوصيات الطبية التي يمكن أن تمثل سبيلاً للوقاية من هذا المرض أو الحد منه .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

المقدمة :فقد ضمنتها إشكالية البحث وتساؤلاته وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث وغير ذلك.

التمهيد: تعريف النوازل الطبية وأهميتها ومفهوم القصور الكلوي ووظائف الكلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية وأهمية دراسة النوازل.

المطلب الثاني: مفهوم القصور الكلوي ووظائف الكلية.

المبحث الأول : علاج القصور الكلوي بالتنقية الدموية وأثره في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم التنقية الدموية وكيفيتها.

المطلب الثاني: أثر التنقية الدموية في الوضوء.

المبحث الثاني: علاج القصور الكلوي بالتنقية البروتونية وأثره في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنقية البروتونية وكيفيتها.

المطلب الثاني: أثر التنقية البروتونية في الوضوء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

التمهيد

تعريف النوازل الطبية وأهميتها ومفهوم القصور الكلوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية وأهمية دراستها.

المطلب الثاني: مفهوم القصور الكلوي ووظائف الكلية.

المطلب الأول

تعريف النوازل الطبية وأهمية دراستها .

أولا : النوازل لغة واصطلاحاً:

❖النوازل لغةً:

جمع نازلة، مأخوذة من الفعل " نزل " ويدل على هبوط الشيء ووقوعه .[1]

وهي اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ ، والنزول : الحلول ، ومعناها: الشديدة من نوازل الدهر، أو المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.[2]

❖النوازل اصطلاحاً:

عرفها المتقدمون بأنها: المسائل التي سئُل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب [3] ولم يجدوا فيها

---

١)) ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة٥/ ٤١٧ ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، د عمر: أحمد مختار عبدالحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٩٧ ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٢)) ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ١١/ ٦٥٦ ، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٩١٥ ، دار الدعوة .

٣)) وتسمى عند الحنفية أيضاً: الواقعات، وهي مسائل ا ستنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام. " ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار١/ ٦٩ ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

نصًا فأفتوا فيها تخريجا .[1]

وأمّا المعاصرون : فقد عرّفوا النوازل بعدة تعريفات منها:

*يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر .[2]

*النوازل أو الواقعات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها.[3]

والخلاصة : أن النوازل المستجدة مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، وتفتقر إلى استفراغ الوسع وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها وإدراك مأخذها .

ثانيا: الطبية لغة واصطلاحاً.

* **الطب لغة** : علاج الجسم والنفس، ورجل طب وطبيب عالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب . [4]

***اصطلاحا:** هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة،

---

١)) رد المحتار على الدر المختار١/ ٥٠ .

٢)) د أبو زيد: بكر بن عبد الله ، فقه النوازل ١/ ٩ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

٣)) د الزحيلي : وهبة مصطفى ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي،(ص ٩) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤)) ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣/ ٤٠٧، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق ١/ ٥٥٣ .

ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة .[1]

وعُرّف أيضاً بأنه فنٌ يعنى بدراسة الأمراض، ومعالجتها، والوقاية منها .[2]

ثالثاً: أهمية دراسة النوازل.

نظراً لأن الحياة متجددة ومتطورة، والنوازل والمستجدات متلاحقة ومتتابعة، فلزم إرجاع تلك المستجدات إلى أصولها، فكل نازلة لها حكم، وكل واقعة لها نص كلي أو تفصيلي ترجع إليه. وبما أن تغيّر الأحوال والظروف أنتج كمًّا هائلًا من القضايا الفقهية المعاصرة، و هذا يدل على أهمية الموضوع وضرورته للمهتمين بعلوم الشريعة بخاصة، ولجميع المسلمين بعامة. ولدراسة النوازل أهمية منها:

١-إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته.

٢-صدق الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة والتوجيه إلى يوم الدين.

٣-مرونة الشريعة الإسلامية، و صلاحيتها لكل زمان ومكان فهي خاتمة الشرائع الإلهية المستوعبة أمور الحياة المتجددة وتطورها، هادية مرشدة.

٤-معرفة الأسس والضوابط التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل.

٥-حاجة الناس إلى بيان أحكام هذه المستجدات؛ خصوصًا بعد أن أصبحت واقعًا لا مفر منه.

٦-أن شريعة الإسلام غاية في الوفاء بحاجات الناس في ضبط عقودهم، وسائر شؤون

---

[1])) ابن سينا : أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب١/ ١٣ تحقيق: محمد أمين الضناوي ، دار البشير.

[2])) مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، ١٥/ ٥١٤ ، المؤسسة العربية العالمية الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م) ، كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٦٤٤ ، دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

حياتهم بأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان.

٧- أن المجتهد الذي يفصل في النازلة ويبين حكمها الشرعي مأجور ومثاب في كل الأحوال، حال الإصـابة وحال الخطأ مع التفاوت في الأجر والثواب في الحالين ، فإن أصـاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر .

٨-الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماءَ؛ فقد أخذ اللهُ الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، فكان لزامًا عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ إبراء للذمة بإبلاغ العلم وعدم كتمانه .[1]

((1 د الكندي : عبد الرزاق بن عبد الله صـالح بن غالب ، المفطرات الطبية المعاصرة (دراسـة فقهية طبية مقارنة) ١/ ٣٤ ، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م بتصرف ، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفِقهُ المَيسَّر ١٣/ ٧، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المطلب الثاني:

مفهوم القصور الكلوي ووظائف الكلية.

أولاً : مفهوم القصور الكلوي .

هذا المصطلح مكون من كلمتين : كلمة القصور ، وكلمة الكُلويّ ، أُعرّف بمشيئة الله تعالى كل كلمة على حده ثم أُعرّف المصطلح باعتباره مركب إضافي .

***كلمة القُصور .**

القصور: بالضم مصدر قصر يقال : قصر عَن الْأَمر قصورا عجز وكف عَنهُ، أو ضعف ووهن.[1]

والقصور: نقص في أداء وظيفة عضو من أعضاء الجسم أو في جزء منه .[2]

***كلمة الكُلويّ.**

نسبة إلى الكُلية وهي مفرد، وجمعها كُلى، وكُليات، و ضمُّ الكاف هو الصحيح، فلا يصح كسرها، فلا تقول: كِلية أو كِلوة .[3]

*والْكُلية هي عُضْو فِي الْقَطن خلف البريتون ينقي الدَّم ويفرز الْبَوْل .[4]

*والكُليتان: لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين من

---

١)) الفيروزآبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ١/ ٤٦٢ المحقق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ،ابن فارس ، معجم مقايس اللغة ٥/ ٩٦،مرجع سابق ، تكملة المعاجم العربية ٨/ ٢٩ إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨ مرجع سابق.

٢)) د عمر :أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٢٢ ،مرجع سابق .

٣)) ابن منظور، مرجع سابق ٢٣٠ ، الزَّبيدي :محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩/ ٤٠٩ ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية٠

٤)) إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وغيرهما ، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٧ مرجع سابق، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٥٦ مرجع سابق.

الشحم .[1]

*ويعرفها علماء الطب الحديث بأنها:

غدة مزدوجة بشكل حبة الفاصوليا تزن الواحدة ١٠٠ -١٥٠ جم تقع وراء الغشاء البريتوني[2] على جانبي العمود الفقري تبدأ من مستوى الضلع العاشر والحادي عشر وتتميز باللون الأحمر. [3]

*تعريف القُصور الكُلويّ.

هو انخفاض قدرة الكُليتين على ضمان تصفية وطرح الفضلات من الدم ومراقبة توازن الجسم من الماء والأملاح وتعديل الضغط الدموي.[4]

أو هو عجز الكُلى عن تنقية الدم من الفضلات التي تتراكم نتيجة عدم طرحها خارج الجسم.[5]

---

١)) قلعجي : محمد رواس – قنيبي :حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٨٤ ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) مرجع سابق ٥/ ٩٨.

٢)) الغشاء البريتوني : هو الغشاء الذي يبطن تجويف البطن، ويغطي الأحشاء البطنية، وهو عبارة عن تجويف مسدود وله خاصية الغشاء شبه المنفذ. " الفيتوري : محمد ناصر، الفشل الكلوي ... والكلية الصناعية ، ص:٩٥، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ١٩٩٨.

٣)) د/ صبور: محمد صادق ، أمراض الكلى: أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجه ، ص: ٢٩، دار الشروق للنشر والتوزيع ، أبو رية : الدكتور محمود سامي ، الفشل الكلوي ص:٩ ، دار المعارف ، تاريخ النشر: ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٨، الفيتوري : محمد ناصر، الفشل الكلوي ... والكلية الصناعية ، ص: ٩ ، https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديسمبر / كانون الأول٢٠١٩ ، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ. .

٤)) آمال بورقبة، الكلى من الوظيفة إلى الأمل في الحياة ص: ٦ ، الطبعة الأولى ، دار النساء ، الجزائر.

٥)) كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٤٦٦ دار النفائس بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م بتصرف .

ثانياً : وظائف الكُلية.

الكُلية عضــو ضروري لاســتمرار حياة الإنســان، وتوقفُ الكُليتين عن العمل ينهي حياة الإنسان بعد أيام قليلة، ومن هنا تعددت وظائف الكُلية ومنها ما يلي :

١-تنقية الدم، وتكوين البول الناتج عن ذلك والتخلص منه.

٢-الحفاظ على ثبات وتوازن الأملاح والســوائل في الجســم، وهذه المواد موجودة في الجســم والدم بصورة دقيقة، وزيادة بعضها أو نقصانه عن الحد المطلوب يتسبب في حدوث المرض أو الموت.

٣-إفراز مادة الرينين (Renin) التي تساعد في الحفاظ على توازن ضغط الدم وثباته .[١]

٤-إفراز بعض المواد الهرمونية الضرـورية للجســم للمحافظة على العظام ، وتكوين كريات الدم الحمراء .

٥- إزالة الفضلات السامة الناتجة عن حرق الغذاء في خلايا الجسم.

٦- وزن مستوى الماء والأملاح في الجسم .[٢]

****

---

١)) البار: محمد علي، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء : الأسباب والأعراض، طرق التشخيص والعلاج، ص (١٨) دار القلم؛ الدار الشــامية، ١٩٩٢، محمد صــبور، أمراض الكلى: أســبابها وطرق الوقاية منها وعلاجه ص ٣٥، أبو رية : د/ سامى محمود، الفشل الكلوي ص: ١٤ ، الفيتورى : د/ محمد ناصر ، الفشل الكلوي ، ص:١٩ .

٢)) الشاعر، عبد المجيد، وآخرون، أساسيات علم وظائف الأعضاء، ص ٢٧٤، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الثالثة ، وبا شا : حسان شمسي، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، مرجع سابق، ص ٥٠، مكتبة الســوادي جدة https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديســمبر / كانون الأول٢٠١٩ ، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ .

المبحث الأول

علاج القصور الكلوي بالتنقية الدموية وأثره في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم التنقية الدموية وكيفيتها.

المطلب الثاني: أثر التنقية الدموية في الوضوء.

المطلب الأول

مفهوم التنقية الدموية وكيفيتها.

توطئة:

إذا كان مرض فشـــل الكُلى وتوقفها عن عملها يُعد من الأمراض المنتشرـــة في وقتنا الحاضر فعدم تدارك عملها يؤدي بحياة المريض إلى الهلاك ؛ لأنها تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان ، حيث تُخلص الدم من الســموم والفضــلات الســائلة والأملاح الزائدة، وإذا مرض الإنســان بهذا المرض وفشــل عنده عمل الكُلى فإن هذا من الأمراض الخطيرة المخوفة على حياته ، ومع تطور الطب ورقيه ظهر في وقتنا الحاضر ما يسمى بالتنقية الكُلوية، لعلاج قصور الكُلى وعجزها عن عملها، هذه التنقية تتنوع إلى نوعين كل نوع له طبيعة وطريقة مختلفة عن النوع الآخر كل نوع منها يكتب بكل أحكامه في مبحث مستقل.

أولاً : تعريف التنقية الدموية .(Hemo dialysis)

هي عملية استخلاص المواد السامة، والسوائل الزائدة عن حاجة الجسم باستخدام مرشح.

ثانياً : كيفيتها.

تعتمد طريقة التخلص من المواد السامة في هذا النوع من الغسيل على ضخ الدم من خلال جهاز الغســيل الكُلويّ (الكُلية الصــناعية)[1] الذي يقوم بضــخ الدم من جســم المريض إلى أغشــية اصطناعية يمر من خلالها إلى سائل الإنفاذ أو التنقية الموجود في الجهاز، فينقى الدم من المواد السامة،

---

[1])) جهاز الكُلية الصناعية هو عبارة عن ا سطوانة تحتوي على غشاء يفصل بين الدم و سائل التنقية. ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جدا تسمح بمرور السموم والأملاح والماء إلى سائل التنقية عبر هذا الغشاء. " د/ السويداء :عبد الكريم عمر، غسيل الكلى وأثره على الصيام، ص ٨، الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإ سلامي، تاريخ النشر ١٤٢٨هـ"

وتعبر الفضلات السامة والأملاح الزائدة من الدم إلى سائل التنقية، كما تعبر بعض المعادن والسكر من سائل التنقية إلى الدم، ومن ثم يتم ضخ الدم إلى الجسم مرة أخرى، بينما يُطرد سائل التنقية المحمل بالفضلات السامة إلى الصرف الصحي، وتُجرى هذه الطريقة للمريض ثلاث مرات في الأسبوع، تستغرق مدة ٤ – ٥ ساعات في كل مرة تقريباً .[١]

فهل يُعَدُّ خروج هذا الدم ثم دخوله إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته ناقضًا للوضوء أم لا؟

هذا ما سيجيب عنه المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

□

---

١)) السويداء :عبد الكريم عمر، طرق الديلزة المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص: ١٠، وهو بحث مقدم لندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام الذي نظمها موقع الفقه الإسلامي **www.islamfeqh.com** ، التنقية الصفاقية للوكيل ص:٢٠ ، د/ صبور: محمد صادق ، أمراض الكلى: أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجه ،ص:٨٩، https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديسمبر / كانون الأول٢٠١٩ ، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ .

المطلب الثاني : أثر التنقية الدموية في الوضوء.[1]

أولاً: التكييف[2] الفقهي لهذه النازلة:

لا شـك أن التكييف الفقهي للنازلة من أهم خطوات اسـتنباط حكمها؛ لأنه يضـع الأمر النازل في إطار توصـيف دقيق لواقع المسـألة، مما يُعِين على إلحاقها بباب من أبواب الفقه تُدرَسُ في إطاره، ويُلْتَمَسُ حكمها في سياقه.

ولما كان الغسيل الدموي إخراجاً للدم المختلط بالفضلات والسموم من جسم الإنسان فهذه النازلة يمكن أن تخّرج على مسـألة حكم خروج الدم من غير السـبيلين من حيث نقضـه للوضـوء وعدمه .[3]

□

---

١)) الوضوء لغة: من وضأ ، والوضاءة: الحسن والنظافة والبهجة." الزبيدي : تاج العروس ١/ ٤٨٩، ابن منظور: لسان العرب ١/ ١٩٥" الْوُضُوء شرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ." البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري ١/ ٦٣ ، مطبعة الحلبي ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م".

٢)) التكييف هو: التصـور الكامل للواقعة وتحرير الأصـل الذي تنتمي إليه." القحطاني : مسـفر بن علي، منهج ا ستنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٣٥٤، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣ م ، أو يقال: هو ردُّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية." الجيزاني: د. محمد بن حسين، فقه النوازل،١/ ٤٧، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م" .

٣)) الملتقى الفقهي العام ، ملتقى فقه النوازل ، غسـيل الكلى وأثره على الوضـوء ، للباحث ناصر بن عبد الرحمن بن نـاصر، تـاريـخ الـدخـول عـلى الموقـع ١/ ١١/ ٢٠١٩، https://ar.wikipedia.org/wiki/ مـوقـع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديسمبر / كانون الأول٢٠١٩ ، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ .

ثانياً: آراء الفقهاء في المسألة .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين من البول والغائط وغيرهما .[1]

ولكنهم اختلفوا في حكم خروج الدم من غير السبيلين من حيث نقضه للوضوء وعدمه وكان خلافهم على رأيين :**الرأي الأول** : للحنفية[2]ورواية للحنابلة[3] والزيدية[4] والإباضية .[5]

---

١)) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع ١/ ٤١ ،المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢)) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٤ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الشيخ نظام : وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ١/ ١٠ ، دار الفكر ، سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣)) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)،المغني لابن قدامة ٢/ ٦٧، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٢٤ دار الكتب العلمية.

٤))الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣/ ١٦٠ ، مكتبة اليمن ، المرتضى: أحمد بن يحيى ، التاج المذهب لأحكام المذهب ١/ ٦٤ ، دار الكتاب الإسلامي، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٦١ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، ١/ ٥٢ ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ ، القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية ١/ ١٧٤ ، حقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥)) أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى ، شرح النيل وشفاء العليل ١/ ٢٢٥ ، مكتبة الإرشاد.

قالوا: إن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء.

واشترطوا لذلك شرطين :

١-أن يكون الخارج نجسًا. ٢-وجود السيلان في الخارج من غير السبيلين ؛ يعنى سال الدم عن رأس الجرح .[١]

وهو ما عبر عنه الحنابلة بكونه كثيراً فاحشاً[٢]فما لم يسل عن رأس الجرح لا يصير خارجا .[٣]

وبناءً على هذا الرأي فإن خروج الدم من مريض الكلى حال غسيلها الغسيل الدموي يؤثر في الوضوء بالنقض ، لتحقق الشـــرطين حيث إن الدم الخارج يكون محملاً بالسموم والفضلات ، ويكون كثيراً فاحشاً. ووافق الحنفية من المعاصرين ابن جبرين.[٤]

---

١)) الموصـلي : عبد الله بن محمود بن مودود ، مجد الدين أبو الفضـل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـــ)،الاختيار لتعليل المختار١/ ٩ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ، البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـــ)، العناية شرح الهداية١/ ٣٨ ، دار الفكر، خلافاً لزفر حيث قال : القليل والكثير سواء في النقض ولا يشترط السيلان " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٧٧ "

٢)) الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـــ) شرح الزركشي ، ١/ ٢٥٢ ، دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٣ م ، ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـــ) ، شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة ١/ ٢٩٥ ، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

٣)) السـمرقندي: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـــ) ، تحفة الفقهاء١/ ١٨ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤)) ينظر: موقع عبد الله بن جبرين موقع سماحة الشيخ ابن جبرين رحمه الله .

الرأي الثاني :للمالكية[1]،والشافعية[2]،والرواية المشهورة عند الحنابلة [3]، والظاهرية[4]، والإمامية.[5]

قالوا: الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء. وبناءً على هذا الرأي فإن خروج الدم من مريض الكلى حال غسيلها الغسيل الدموي لا يؤثر في الوضوء بالنقض .

---

١)) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة ١/ ٢٣٦، المحقق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م ، الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،التلقين في الفقة المالكي ١/ ٢٢ ،تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الكردي: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) جامع الأمهات١/ ٥٥، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢)) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ١/ ٢٠٠ ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٢ ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإ سلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٤ ، دار الفكر .

٣)) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني ١/ ١٢٧، مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ابن تيمية : شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة ١/ ٢٩٥، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٢٤ ، دار الكتب العلمية .

٤)) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار١/ ٢٣٥ ، دار الفكر بيروت.

٥)) المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/ ١٢، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

ووافقهم من المعاصرين :الشيخ ابن عثيمين[1]، ود/ عبد الله الخميس .[2]

سبب اختلاف الفقهاء:

أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى الخارج من غير السبيلين ثلاثة احتمالات: أحدها أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

فالخارج من البدن ينقض الوضوء خرج من السبيلين أو من غيرهما وهذا ما قال به أصحاب الرأي الأول الحنفية ومن معهم .

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها .وهذا ما أخذ به أصحاب الرأي الثاني المالكية ومن معهم الذين قالوا بأن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.[3]

وبناءً على ما ذُكر

الأدلة

---

١)) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٢١٣).

٢)) د: الخميس : التنقية الكلوية ص (٢٦٨) مرجع سابق.

٣)) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٠ ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء بالسنة النبوية المطهرة والأثر والمعقول:

أولاً : السنة النبوية المطهرة.

١- ما روى عن عبد الله بن أبي مُلَيكَة[١] عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ[٢] أَوْ قَلَسٌ[٣] أَوْ مَذْيٌ[٤] فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ" [٥].

---

١)) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكَة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي ، قرشي من أقارب أبي بكر الصديق، روى عن: عائشة، وأم سلمة، وأسماء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وقد ولي القضاء لابن الزبير. وكان مؤذن الحَرَم توفي سنة سبع عشرة ومئة ." الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز(٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥/ ٢١٩، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٣٢ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ

٢)) الرعاف: دم يسبق من الأنف، أو الدَّمُ الخَارِجُ مِن الأَنْفِ. (ابن منظور : لسان العرب٩/ ١٢٣، الزبيدي : تاج العروس١/ ٥٨٧٣).

٣)) القلس: ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم أعاده صاحبة أو ألقاه.(الزبيدي : تاج العروس ١/ ٤٠٨٢) أو القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دو نه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. "الرازي : مختار الصحاح ص ٥٤٨ ".

٤)) المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة ولا بشهوة ولا تدفق، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه. انظر: الزبيدي :تاج العروس مادة مذي ١٠/ ٣٣٩، الرافعي :المصباح المنير ص ٥٦٧.

٥)) رواه ابن ماجة واللفظ المذكور له، كما رواه البيهقي والدار قطني) . ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة ٢/ ٢٨١ ، رقم ١٢٢١ ، باب إقامة الصلاة ، مكتبة أبو المعاطي ، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ١/ ١٤٢ ، رقم ٦٨٧ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن القيء والدم حدث وأن المحدث يبني؛ بمعنى أنه يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا.[1]

ففيه دليل على وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين، وجواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة .[2]

الحدث، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر "٣٠٦ – ٣٨٥" سنن الدار قطني ١/ ٢٨٠ ، رقم ٥٦٣ ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، طبعة مؤسسة الرسالة ، أعل هذا الحديث غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقال ابن معين : حديث ضعيف، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان ، وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وقال: عطاء وعباد ضعيفان ، وقال البيهقي : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة ، وهو متروك. (العسقلاني :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢/ ٤٤، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٨٩م، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي٢/ ٦١ ، فصل في نواقض الوضوء ، المحقق: محمد عوامة ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧

١)) السندي : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١١٣٨هـ) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٨ رقم ١٢٢١ دار الجيل – بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ، العظيم آبادي: محمد شمس الحق أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/ ٢٤٣ ، باب في المذي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥.

٢)) البدائع ١/ ٢٤ .

ونوقش ذلك بأن الحديث ضعيف، ولم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين[1] ، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش[2]عن ابن جريج[3]وابن جريج حجازي، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ثم الصواب أنه مرسل.[4][5]

٢-عن أبي الدرداء[6]: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ

---

١)) أ.د: لاشين: موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم٢/ ٩٥ ، دار الشروق ، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢)) إ سماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة " العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تقريب التهذيب ١/ ٩٨ ،المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الر شيد - سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ / ١٩٨٦"

٣)) ابن جريج :عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام ، العلامة ، الحافظ شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي ، المكي ، صاحب التصانيف ، أول من دون العلم بمكة، مولى أمية بن خالد، مات سنة خمسين ومائة وقيل: سنة إحدى وخمسين ". الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٦وما بعدها ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م" .

٤)) الحديث المرسل هو ما سقط من إسناده الصحابي أو هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: (قال ر سول الله صلى الله عليه و سلم) لا يذكر له إ سناداً بذلك." الداودي: يو سف بن جودة يس يو سف ، شرح المنظومة البيقونية ١/ ٣٩ (مستلة من حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية) ،الناشر: دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، م صر، الجديع: عبد الله بن يو سف، تحرير علوم الحديث ٢/ ٩٢٣الناشر: مؤ سسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م"

٥)) تحفة الأحوذى١/ ٢٤٣.

٦)) أبو الدرداء: عويمر أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ابن مالك، وقيل: ابن عامر وقيل: ابن ثعلبة، روى عنه: ابنه بلال القاضي ، وزوجته أم الدرداء ، وجبير بن نفير وغيرهم ، أسلم أبو الدرداء يوم بدر يعني تأخر

دِمَشْقَ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ" .[1]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن القيء من نواقض الوضوء بشرط كونه من المعدة، وملء الفم، وكونه دفعة واحدة.[2]

نوقش : بأن الوضوء غير لازم لجواز أنَّه توضأ لسبب آخر، أو توضأ استحبابًا أو صببه لغسل الفم واليد .[3]

وأجيب بالآتي:

١-أن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة.[4]

٢-أن الفاء تدل على أن الوضوء كان مرتبا على القيء وبسببه وهو المطلوب فتكون هي

إسلامه، صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك. "العسقلاني: تقريب التهذيب ١/ ٤٣٤ ،الذهبي : تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧/ ٢٥٨"

١)) رواه الحاكم في المستدرك بلفظ "قاء فأفطر" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ."الحاكم: محمد ابن عبد الله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين١/ ٥٨٨، برقم ١٥٥٣، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، ورواه الترمذي بنفس اللفظ " الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ١/ ١٤٢ ، رقم ٨٧، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ولفظ : قاء فتوضأ من نصب الراية ١/ ٨٤.

٢)) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار١/ ٢٣٧ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣)) السندي: أبو الحسن ، فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٢/ ٦٥٠ برقم٢٣٨١ ،المحقق: محمد زكي الخولي ، الناشر: (مكتبة لينة – دمنهور – جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، الشوكاني : نيل الأوطار١ / ٢٣٧ .

٤)) الشوكاني : نيل الأوطار١/ ٢٣٧.

للسببية .[1]

ورد بالآتي:

أ-القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة.

ب-أنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب.[2]

٣- روى تميم الداري [3]. رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " الوضوء من كل دم سائل ". [4]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنه يجب الوضوء من خروج كل دم من أي موضع كان من البدن إذا سال

---

١)) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١/ ٢٤٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢)) نيل الأوطار ١/ ٢٣٧.

٣)) تميم الداري أبو رقية بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخمي، الفلسطيني صاحب رسول الله - صلى الله عليه و سلم-وفد تميم الداري سنة تسع، فأسلم، حدث عنه: ابن عباس، وأنس بن مالك، وكثير بن مرة، وآخرون، ولم يزل بالمدينة حتى تحول بعد قتل عثمان إلى الشام " الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٢ ".

٤)) حديث غريب ضعيف رواه الدار قطني في سننه من حديث تميم الداري عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري ، وقال الدار قطني : وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ، واليزيدان مجهولان ، سنن الدار قطني ١/ ٢٨٧ ، برقم ٥٨١ ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى٤٥٨ه ، معرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٠، المحقق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت.، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٨٠ ، فصل في نواقض الوضوء ، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٣٠ ، رقم ٢١ ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت .

حتىٰ تجاوز موضع التطهير، فإن خرج ولم يتجاوز إلىٰ موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء .[1]

ونوقش وجه الاستدلال بالآتي:

١-أنه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ، لأن الحديث ضعيف ، وبتقدير صحته يحمل علىٰ الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الأدلة .

٢-أن المصطفىٰ- صلىٰ الله عليه وسلم- احتجم وغسل محاجمه وصلىٰ ولم يتوضأ .[2]

ثانياً: الأثر .

١-عن ابن عمر- رضى الله عنه- قال: "من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ ، فإن لم يتكلم بنىٰ علىٰ صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة".[3]

٢-عن علي- رضى الله عنه - قال : إذا رعف الرجل في صلاته ، أو قاء فليتوضأ ، ولا يتكلم ، وليبن علىٰ صلاته" .[4]

الأثران دليل علىٰ أن الرعاف من نواقض الوضوء.[5]

---

١)) المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف علي بن زين العابدين الحدادي المتوفىٰ: ١٠٣١هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير٦ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ برقم ٩٦٨٠ ، المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر ، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥٦ .

٢)) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير٦ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ برقم ٩٦٨٠ .

٣)) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، المُصنف ٢/ ١٩٤، باب في الذي يقيء ، أو يرعف في الصلاة ، تحقيق : محمد عوامة ، الدار السلفية الهندية القديمة ، البيهقىٰ : معرفة السنن والآثار٢/ ١٠٨، الا ستذكار١/ ٢٢٧ ، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (المتوفىٰ: ٤٧٤هـ)،المنتقىٰ شرح الموطإ١/ ٨٢ ، مطبعة السعادة – مصر ، الطبعة الأولىٰ، ١٣٣٢ هـ ، الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٩ برقم ٣٦٠٩، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ .

٤)) مُصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٩٤ رقم ٥٩٥٢ ، باب في الذي يقيء ، أو يرعف في الصلاة .

٥)) نيل الأوطار ١/ ٢٣٨، فيض القدير ١/ ٢٤٩.

ثالثاً: المعقول.

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أن البدن محل الدم والرطوبات إلا أنه كان مستترا بالجلدة، فإذا انشقت الجلدة ظهر في محله ، وانشقاقها يوجب زوال الستر ة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجس ما دام في محله ألا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الأنجاس فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطي له حكم النجاسة.[1]

الثاني : أن الخروج من السبيلين إنما كان حدثا؛ لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول الطهارة ضرورة، ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى، فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلا لها، فكذا ما خرج من غير السبيلين .[2]

ونوقش ذلك بأنه لا يصح قياسه على الخارج من السبيل؛ لكون الحكم فيه غير معلل، ولأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وههنا بخلافه، فامتنع القياس. [3]

أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بالسنة النبوية والأثر والمعقول :

أولاً :السنة النبوية المطهرة .

دلت أحاديث كثيرة على عدم نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين منها :

١-ما روى عن أنس بن مالك- رضى الله عنهما- ، قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه

---

١)) البدائع ١/ ٢٥ ، تحفة الفقهاء ١/ ١٨ .

٢)) البدائع ١/ ٢٤ .

٣)) ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير ٢/ ١٤ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

وسلم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه" . [1]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[2]، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم غسل مواضع الحجامة فقط.

ونوقش ذلك بالآتي :

أن الحديث في إسناده ضعف فصالح بن مقاتل[3] ليس بالقوي، وأبوه غير معروف ،

---

١)) أخرجه الدارقطني في سننه عن صالح بن مقاتل عن سليمان بن داود القرشي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك " سنن الدارقطني ١/ ٢٧٦ "، البيهقي: السنن الكبرى ١/ ١٤١ ، ٦٨٤ ، وقال الدارقطني عن صالح بن مقاتل : ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، و سليمان بن داود مجهول وقال البيهقي : في إسناده ضعف " الزيلعي : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٨٨ ، العسقلاني : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٢١٢ "

٢)) نيل الأوطار ١/ ٢٣٩ .

٣)) صالح بن مقاتل بن صالح الأعور البغدادي حدث عن: أبيه ، وعنه: أبو القاسم الطبراني في " المعجمين "، وأبو الطيب أحمد بن محمد بن إسماعيل المنادي، وأبو سهل بن زياد، وابن قانع، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال الحاكم: ليس بالقوي. وقال البيهقي: يروي المناكير، مات في آخر المحرم، وقيل: أول صفر، سنة تسع وثمانين ومائتين، وقيل: سبع وثمانين ." المنصوري: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي ، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ١/ ٣٣٣ ، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد وأبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي ، الناشر: دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية – الإمارات ، الوادعيُّ: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني (المتوفى: ١٤٢٢هـ) ، رجال الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢ ، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،لسان الميزان ٤/ ٢٩٨ "

وسليمان بن داود[1] مجهول.[2]

٢-عن أبي هريرة-رضى الله عنه- أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" .[3]

وجه الدلالة:

أي لا و ضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجود رائحة ريح خرجت منه ، فهذه الصيغة تدل على الحصر الذى يفيد ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية ، فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل.[4]

نوقش ذلك بالآتى :

---

١)) أَبُو دَاوُد: سليمان بن داود القرشي ، والصواب محمد بن سليمان بن أبي داود القرشي، وهو حراني يعرف بالبومة لا يتابع عليه وهو مجهول ." الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(المتوفى: ٧٤٨هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/ ٢٠٦ ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين١/ ١٧٢ ، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ "م.

٢)) الزيلعى : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٨٨ ، العسقلانى : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير١/ ٢١٢ ".

٣)) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ." الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ١/ ١٠٩ ، رقم ٧٤ ، باب الوضوء من الريح، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون" ، سنن ابن ماجة ١/ ٣٢٣ ، رقم٥١٥ ، كتاب الطهارة ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح " ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة ١/ ١٨ ، رقم ٢٧، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي"

٤)) المباركفورى : تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٧ ، الشوكانى : نيل الأوطار ١/ ٢٣٩ ، الماوردى : الحاوي الكبير ١/ ٢٠١.

ليس المراد بالحديث هنا حصر ناقض الوضوء في ذَلِكَ، لأن قوله إلا من صوت أو ريح لا ينفي وجوبه من غائط وبول ، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح وإثبات اليقين ، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الرائحة.[1]

٣-عن جابر- رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل[2] بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته .[3]

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الوضوء واجب من الخارج من القبل، أو الدبر دون الخارج من غيرهما من البدن فالرجل نزفه الدم ، أي: خرج منه كثيرًا ، ومضى في صلاته فلم يقطعها؛

لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة ، وعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك ولم ينكر، ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة .[4]

---

١)) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٢٦٠ ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٧ ، المناوى : فيض القدير ٦ / ٤٤٠.

٢)) الرجل هو عباد بن بشر بْن وقش بْن زغبة بْن زعوراء بْن عَبْد الْأَشْهَل كنيته أَبُو بشر وَقد قيل أَبُو الرّبيع شهد بَدْرًا وَاسْتشْهدَ يَوْم الْيَمَامَة فِي عهد أبي بكر." البُستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، الثقات ٣/ ٣٠٦ ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ ".

٣)) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح ١/ ٥٥ ، دار الشعب - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٤)) أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٤ ، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي ، الناشر:

ونوقش :

بأن الحديث لا يصح الاستدلال به ، لأن الدم حين خرج أصاب بدنه وثوبه فينبغي أن يخرج من الصلاة ولم يخرج ، فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء .[1]

أجيب: باحتمال عدم إصابة الدَّم للبدن والثوب، أو إصابة الثوب فقط، ونزعه عنه في الحال، كما أن هذا الدم معفو عنه ؛لأنه من دمه ويسير لم يبلغ حد الكثرة ، ولم يَسِلْ على بدنه إلا مقدار ما يُعفى عنه .[2]

ثانياً :الأثر .

ما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه حين طُعن قال :"إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة ، فصلى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ".[3]

وجه الدلالة :

الأثر يدل على أن عمر –رضى الله عنه – صلى وجرحه يسيل دما .[4]

ونوقش بأن حديث عمر خارج عن محل النزاع – وهو نقض الوضوء بالدم الخارج من غير

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، تحفة الأحوذى١/ ٢٤٤ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٥ .

١)) تحفة الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٦ ، البناية شرح الهداية ١/ ٢٦١ .

٢)) الماوردى : الحاوى الكبير١/ ٢٠١ ، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٤٦٦ ، تحفة الأحوذى١/ ٢٤٤.

٣)) مُصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥ ، مصنف عبد الرزاق ١/ ١٤٩.

٤)) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٨٦ـ

السبيلين- ، فإنه كان معذورًا، والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلس البول .[1]

أو أنه-رضى الله عنه-كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء، بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم، وصلى .[2]

٢-ما روى أن ابن عمر- رضى الله عنه - أنه عصر بثرة فى وجهه فخرج شىء من دم فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ.[3]

وجه الدلالة:

الأثر يدل على أن الدم إن كان يسيرا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء.[4]

ونوقش بأن هذا الأثر لا يحتج به ؛ لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم فهو مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج.[5]

ثالثاً :المعقول .

استدلوا من وجهين.

١-أن الدم خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم ينقض، كالبصاق .[6]

٢-أن الأصل هو أن الدم لا ينقض الوضوء إلا إذا دلَّ دليل على ذلك فالأصل بقاء الطهارة، ولأنه لا نص فيه فليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يدل على إيجاب الوضوء من خروج

---

١)) السهارنفوري: الشيخ خليل أحمد (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود٢/ ١٢٥،اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ،الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٢)) البدائع ١/ ٢٤ .

٣)) السنن الكبرى للبيهقى ١/ ١٤١ ، مُصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ ، مصنف عبد الرزاق ١/ ١٤٥ .

٤)) الاستذكار ١/ ٢٢٦ .

٥)) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٣٢٧.

٦)) الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله (١٥٠/ ٢٠٤) ، الأم ١/ ١٨ ، دار المعرفة ، سنة النشر ١٣٩٣ .

الدم .[1]

الترجيح :

بعد عرض القولين، وأدلة كل منهما، يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول بأن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للآتي :

١–قوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة القائمة، وضعف أدلة القول الآخر .

٢– الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء سواء كان بولاً أم غائطاً أم رطوبة أم ريحاً، وأما ما خرج من غير السبيلين كالرعاف يخرج من الأنف والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء .[2]

وإذا كان الراجح هو عدم انتقاض الوضوء بما خرج من غير السبيلين،فإن الغسيل الكلوى الدموى لا ينقض الوضوء للآتى :

١–أن الغسيل الدموي، مبنيٌّ على خروج الدم من البدن ونقض الوضوء به، وقد تقرَّر أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينتقض به الوضوء، وهو الصحيح، وبناءً عليه فلا يعتبر هذا النوع من الغسيل ناقضاً للوضوء .

٢– الغسيل الكُلوي الدموى غسيل دوائي ووقائي لإطالة عمل الكُلى التي تطرد السُّموم من البدن . فهو من الأسباب الشرعية التي يجب على المريض الأخذ بها للحفاظ على حياته ، ولتحصين بدنه من إنتقال عدوى المرض إلى بقية البدن .[3]

٣–أن الغسيل الدموى من الناحية الطبية يعتمد على ضخ الدم من جسم المريض إلى أغشية

---

١)) البدائع ١/ ٢٤ .

٢)) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٢٠ .

٣)) أحكام الغسيل الكلوي– البروتوني– موقع / أ.د. أحمد العتيبي ، تاريخ الدخول ٣/ ٣/ ٢٠٢٠.

اصطناعية يمر من خلالها إلى سائل الإنفاذ أو التنقية الموجود في الجهاز، فينقى الدم من المواد السامة ، ومن ثم يتم ضخ الدم إلى الجسم مرة أخرى[1].فغسيل الكُلى هو إخراج دم محمل بالسموم وإعادته دمًا منقى.

٤-القول بعدم نقض الوضــوء بالغســيل الدموى فيه تخفيف على المرضى ، وأخذاً بمبدأ التيسير ورفع الحرج المقرر فى الشريعة الإسلامية .

****

١)) السويداء :عبد الكريم عمر، طرق الديلزة المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص: ١٠، وهو بحث مقدم لندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام الذي نظمها موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com ، التنقية الصفاقية للوكيل ص:٢٠ ، د/ صبور: محمد صادق ، أمراض الكلى: أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجه ،ص:٨٩، https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديسمبر / كانون الأول٢٠١٩ ، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ .

المبحث الثاني

علاج القصور الكلوي بالتنقية البروتونية وأثره في الوضوء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التنقية البروتونية وكيفيتها.

المطلب الثاني: أثر التنقية البروتونية في الوضوء.

المطلب الأول

مفهوم التنقية البريتونية وكيفيتها.

أولاً: تعريفهـــا: هي عبارة عن تنقية الدم عبر الغشـــاء البريتوني الموجود في التجويف البطني.[1]

ثانياً: طريقتها: تعتمد طريقة الغسيل البروتيني على أنبوب يوضع في جوف بطن المريض وهذا الأنبوب يوضع بين الســـرة والعانة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، ثم بعد ذلك هذه السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة تظل تجتمع في هذا الأنبوب ما يقرب من ثماني ساعات مع أن المريض يباشر ســـائر أعماله الحياتية بطريقة معتادة ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي، ثم بعد ذلك يبعث بهذا الكيس ويؤتى بكيس آخر ... إلخ. وهذه الطريقة يستعملها المريض ثلاث مرات تقريباً في اليوم على حسب حاجته وبعد مضـــــي هذه الفترة يعاود المريض فتح الأنبوب وتفريغ السائل المحمل بالمواد السامة والزائدة عن حاجة الجسم.[2]

فهل يُعَدُّ خروج هذا السائل المحمل بالسموم والفضلات والأملاح الزائدة ناقضًا للوضوء أم لا ؟

---

١)) د/ صبور: محمد صادق ، أمراض الكلى: أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجه ،ص:٨٦.

٢)) د/ السويداء :عبد الكريم عمر، طرق الديلزة المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي للسويداء ص (١٥) وهو بحث مقدم لندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام الذي نظمها موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com، التنقية الصفاقية للوكيل ص(٢٤).

المطلب الثاني

أثر التنقية البريتونية في الوضوء.

أولاً: التكييف الفقهي لهذه النازلة.

عملية تنقية الكلى بالطريقة البريتونية تتطلب إخراجاً للفضلات والمواد السامة من جسم الانسان، لذا تحتم على الفقهاء المعاصرين دراسة أثر خروج هذه المواد على طهارة المسلم، وحتى يتم الحكم على هذه المسألة، يجب أن يعرف أولاً طبيعة المواد الخارجة من جسم الإنسان، هل هي مواد نجسة أم لا؟

وقد قرر الطب الحديث أن المواد السامة الخارجة من جسم الإنسان، هي نفسها المواد التي يتكون منها البول النجس، بل إن عملية غسيل الكُلى لمريض الفشل الكلوي تغني عن إخراج البول من المخرج الأصلي، ولهذا فهذه النازلة يمكن أن تخّرج على مسألة حكم خروج المواد التي لها صفات البول من غير مخرجها الأصلي . [1]

ثانياً: أراء الفقهاء في المسألة.

بما أن الغسيل البريتوني يعتبر إخراجاً للمواد السامة من جسم الإنسان، وهي نفسها المواد التي يتكون منها البول النجس، وأن من يستعمل الغسيل البريتوني في الغالب يستغني عن التبول الطبيعي ، حيث تغني هذه العملية عن إخراج البول من المخرج الأصلي، فقد اختلف الفقهاء في حكم خروج البول من غير مخرجه الأصلي "السبيل المعتاد" وكان خلافهم على رأيين:

---

١)) الملتقى الفقهي العام ، ملتقى فقه النوازل ، غسيل الكلى وأثره على الوضوء ، للباحث ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر، تاريخ الدخول على الموقع ١/ ١١/ ٢٠١٩، https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديسمبر / كانون الأول٢٠١٩ ، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ .

الرأي الأول: للحنفية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] قالوا: الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء وزاد الحنابلة : ويستوي قليلها وكثيرها، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها .[4]

ووافقهم من المعاصرين : الدكتور خالد المشيقح وقرر بأن الغسيل البريتوني ينقض الوضوء[5] وبناءً على هذا الرأي فإن الغسيل البروتيني ينقض الوضوء .

---

١)) البدائع ١/ ٢٤ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩ ، تحفة الفقهاء ١/ ١٨.

٢)) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع ١/ ١٣٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، المغنى ١/ ١٢٧ ، ، كشاف القناع ١/ ١٢٤ .

٣)) المحلى بالآثار ١/ ٢١٨ .

٤)) المغنى ١/ ١٢٧ .

٥)) لمشيقح : د خالد ، بحث بعنوان : غسيل الكلى "مكتبة موقع صيد الفوائدwww.saaid.net".

الرأي الثاني : للمالكية [1] والشافعية [2] والزيدية [3] والإمامية [4] والإباضية [5] حيث فصلوا القول في أربع صور:

إحداها: ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا. الثانية: ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض. الثالثة: لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة ففي الانتقاض خلاف والأصح باتفاقهم لا ينقض.

---

١)) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٤٢٥ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، الدسوقي: محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٨ تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر بيروت، الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٩٣ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ابن بزيزة: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٢١١ ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٢)) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣ ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، الوسيط في المذهب ١/ ٣١٣ ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ، الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١/ ١٥٥ ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣)) الصنعاني: البحر الزخار . ١٦٨ / ٣

٤)) المحقق الحلي : شرائع الإسلام ١/ ١١ .

٥)) أطفيش :شرح النيل ١/ ٢٢٠.

الرابعة: لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة لا ينتقض قولا واحدا .[1]

وبناءً على هذا الرأي فإن الغسيل البروتيني ينقض الوضوء إن كانت الفتحة تحت السرة" المعدة" ، وإن كانت فوق السرة فإنه لا ينقض.

ووافقهم من المعاصرين : الدكتور عبد الله الخميس ورجح عدم نقضه للوضوء؛ بناء على أنها نجاسة خرجت من غير السبيلين فلم تنقض الوضوء .[2]

سبب اختلافهم :

اختلافهم في هل المعتبر الخارج أو المخرج ؟

فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، وهم الحنفية، ومن معهم، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء.

واعتبر قوم آخرون –وهم الشافعية ومن معهم– المخرجين الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج وعلى أي وجه خرج.[3]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم.

استدلوا بعموم قوله تعالى "أو جاء أحد منكم من الغائط" .[4]

□

((1الملواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٤٢٥ ، ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٢١١ ، المجموع ٢/ ٨ ، شرح الوجيز ١/ ١٥٦ ، البحر الزخار ٣/ ١٥٨، شرح النيل ١/ ٢٢٠ .

((2التنقية الكلوية للخميس : ص ٢٥٢، ٢٦٨ .

((3ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٤٠ .

٤)) سورة المائدة من الآية ٦.

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على أن خروج قليل الغائط والبول من غير السبيلين ينقض الوضوء ، والغائط هو المكان المنخفض أو المطمئن من الأرض ، والمجيء منه: كناية عن الحدث، ويدخل في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء .[1]

فالآية عامة تتناول المعتاد وغيره فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال، ولا المخرجين من غيرهما .[2]

فجعل الاعتبار بالغائط: أي بالخارج لا بالمخرج، والبول مقيس عليه.[3]

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

ما رواه صفوان بن عسال[4] قال : «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ

---

١)) ابن كثير: أبو الفداء إ سماعيل بن عمر القرشي البـ صري(المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تف سير القرآن العظيم ٢/ ٣١٤ ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير١/ ٥٤٢ ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٤ ه ، الممتع في شرح المقنع١/ ١٦٩ ، كشاف القناع ١/ ١٢٤ .

٢)) البناية شرح الهداية١/ ٢٥٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٧ ، المحلى بالآثار١/ ٢١٨.

٣)) الدُّبْيَانِ: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد ، موسوعة أحكام الطهارة ١٠ / ٦٣٤ ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤)) صفوان بن عسال المرادي الصحابي، رضى الله عنه، وهو مراديي كوفي، غزا مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اثنتى عشرة غزوة. ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روى عنه، وروى عنه جماعات من التابعين وتوفي في حدود الأربعين للهجرة ." النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٩ ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات ١٦/ ١٨٣ ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

مُسَافِرِينَ لاَ نَنْزِعُ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».[1]

وجه الدلالة :

ذكر الحديث الأحداث التي ينزع منها الخف، والأحداث التي لا ينزع منها، وعدّ من جملتها البول والغائط ، فأشعر ذلك بأنهما من نواقض الوضوء من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل والمثانة أو البطن، وغير ذَلِكَ من الجسد أو من الفم ؛ لعموم أمره - صلى الله عليه و سلم- ولم يخص موضعًا دون موضع، وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين فينقض أيضاً، لأنه -صلى الله عليه وسلم- اعتبر الخارج دون المخرج .[2]

ثالثاً: المعقول.

١-أن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة ، أما موضع الخروج فظاهر، وأما غيره فلأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فإذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله، فإذا صار كله نجسًا وجب تطهير كله، لكن ورد الشرع بالاقتصار على ما خرج من السبيلين للحرج ، لتكرر ما يخرج منهما فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه .[3]

ونوقش ذلك بالآتي:

أن نجاسة عضو من الأعضاء لا يعني نجاسة كل الأعضاء، فالرسول - صلى الله عليه

---

١)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح " سنن الترمذي ٥/ ٥٤٥ برقم ٣٥٣٥"، ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجة ١/ ٣٠٢ برقم٤٧٨ ،كتاب الطهارة ، الناشر : مكتبة أبي المعاطي .ابن حبان: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان ٣/ ٣٨١ ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

٢)) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤ / ٢٥٩ ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، نيل الأوطار ١/ ٢٤٠، تبيين الحقائق ١/ ٧ ، المحلى بالآثار ١/ ٢١٨.

٣)) تبيين الحقائق ١/ ١٠٨.

و سلم – يقول لعائشة: "إن حيضتك ليست في يدك" [1]. وبدن الحائض طاهر، وإن كان موضع الأذى قد تنجس بخروج دم الحيض، ولو تنجس عضو من الأعضاء لم يجب غسل باقي الأعضاء بل يغسل ما تنجس منه فقط .[2]

٢–أن السبيل إنما يغلظ حكمه ؛ لكونه مخرجاً معتاداً للبول والغائط فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى ، فالخارج من البدن غائط وبول، فنقض، كما لو خرج من السبيل.[3]

أدلة الرأي الثاني الذين فصلوا القول في الخارج النجس من غير السبيلين :

استدلوا بالمعقول على الصور المذكورة بما يلي:

١–دليل الصورة الأولى:

أ– أن الإنسان لا بد له في مُطَّرد العادة من مَنْفَذٍ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة، فإذا انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة وخرجت منها النجاسة المعتادة وهي البول والغائط ، قام ما انفتح مقامه فيأخذ حكمه وهو انتقاض الطهارة .[4]

ب– أن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلة قطعاً، و صارت الفتحة التي تحت المعدة

---

١)) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١/ ١٦٨ برقم ٧١٥، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢)) موسوعة أحكام الطهارة ١٠ / ٦٣٥ .

٣)) الشرح الكبير٢/ ١٢ ، المغنى ١ / ١٢٧ ، الممتع في شرح المقنع١/ ١٦٩ ، كشاف القناع ١/ ١٢٤ ، شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة ١/ ٢٩٥.

٤)) التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٤٢٥ ، ابن بزيزة: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٢١١، شرح الوجيز١/ ١٥٥ ، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٠ ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .

قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما .[1]

٢-دليل الصورة الثانية: أن ما يخرج من فوق المعدة، أو من حيث يُحَاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة، لأن ما تحيله تلقيه إلى الأسفل، فهو إذًا بالقَيْءِ أشبه .[2]

ونوقش بالآتي :

لا نسلم أن البول لا يمكن أن يخرج من فوق السرة؛ فإن الطب الحديث قد أثبت أن البول الذي يتعذر خروجه من المخرج المعتاد يمكن أن يخرج عبر الغشاء البريتوني الذي يبطن التجويف البطني، وهو يمتد إلى ما فوق السرة .[3]

٣-دليل الصورة الثالثة: أن غير الفرج إنما يعطي حكمه، لضرورة أن الإنسان لا بد له من مسلك، فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه، ولا انسداد هنا فلا نقض بالمنفتح تحت المعدة مع عدم انسداد المخرج المعتاد .[4]

ونوقش ذلك:

بأن الخارج النجاسة المعتادة، ولا يضر في أن تتحول الثقبة التي تنفصل فيها الفضلات إلى مكان أعلى أو أسفل .[5]

الراجح

بعد عرض القولين، وأدلة كل قول، يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن خروج البول من غير السبيلين ناقض للوضوء للآتي:

١-لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، وضعف دليل القول الآخر.

---

١)) موسوعة أحكام الطهارة ١٠/ ٦٣٦.

٢)) شرح الوجيز ١/ ١٥٦ ، البحر الزخار ٣/ ١٥٨.

٣)) الفشل الكلوي لمحمد الفيتوري ص: ٩٥.

٤)) شرح الوجيز ١/ ١٥٦.

٥)) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير١/ ١٥٦ .

٢- أن الخارج بول ، فكما ينتقض الوضـوء بخروجه من مخرجه الأصـلي، فينقض كذلك إذا خرج من غير مخرجه .

٣-لا حجة لمن أسقط الوضوء منهما إذ التفريق بينهما يتطلب دليلاً، ولا دليل ، بل الدليل جاء بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك دون أن يخص حالا دون حال، ولا المخرجين من غيرهما .[١]

وبهذا يتبين أن الأقرب في هذه المسألة أن الغسيل البريتوني ينقض الوضوء للآتي:

١-أن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صـفات البول من الفضلات والأملاح والسموم.

٢-أن المواد السـامة الخارجة من جسـم الإنسـان، هي نفسـها المواد التي يتكون منها البول النجس، بل إن عملية غسـيل الكلى لمريض الفشـل الكلوي تغني عن إخراج البول من المخرج الأصلي ، فأيّ مخرج خرج منه البول نقض.[٢]

٣- أن الغسـيل البروتوني يشـبه خُروج البول من غير المخرج المعتاد، لأنه كما جاء في ضـبط وصفه : عبارة عن أُنبوب يوضع في جوف بطن المريض، وهذا الأنبوب يُلصق تحت سُرَّة المريض ، ويُعطى المريض بعض السـوائل والأدوية المهمة التي تسـاعد الجسـم على التخلُّص من السـموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، ثم بعد عِدة ساعات يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي .[٣]

---

١)) المحلى ١/ ٢٣٢ ، المحلى بالآثار ١/ ٢١٨ .

٢)) الملتقى الفقهي العام ، ملتقى فقه النوازل ، غسـيل الكلى وأثره على الوضـوء ، للباحث ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر، تاريخ الدخول على الموقع ١/ ١١/ ٢٠١٩،https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٩، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ .

٣)) د/ السويداء :عبد الكريم عمر، طرق الديلزة المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي للسويداء ص (١٥) وهو بحث مقدم لندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام الذي نظمها موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com ، التنقية الصفاقية للوكيل ص(٢٤).

٤-إذا كان الغسيل البروتوني يشبه البول في الوظيفة تماماً ، فيأخذ حكم البول الخارج من مخرجٍ غير معتاد ، فينتقض الوضوء بهذا النوع من الغسيل ، لقوله تعالى :" أو جاء أحدٌ مِنكم من الغائِطِ ".[1]

وخروج البول من مخرجه أو غير مخرجه يُعدُّ حدثاً ، فيكون سبباً شرعياً للطهارة وناقضاً للوضوء ، ولا تُقبل الصلاة إلا بإزالة النجاسة .

٥-أثبت الطب الحديث أن البول الذي يتعذر خروجه من المخرج المعتاد يمكن أن يخرج عبر الغشاء البريتوني الذي يبطن التجويف البطني، وهو يمتد إلى ما فوق السرة .[2]

---

١)) سورة المائدة : من الآية:٦ .

٢)) الفيتوري :الفشل الكلوي ، ص: ٩٥.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ،

وبعد:

فقد خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات .

فمن أهم النتائج ما يلى :

١-أن النوازل المستجدة مسائل تتعلق بأفعال المكلفين، وتفتقر إلى استفراغ الوسع وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها وإدراك مأخذها.

٢-أن مرض القصور الكلوي يُعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر وعدم تدارك علاجه يؤدي بحياة المريض إلى الهلاك.

٣-أن التنقية ا لدمو ية -أحد نوعىّ علاج مرض القصور الكلوي- تعتبر إخرا جاً لـلدم المختلط بالفضلات والسموم من جسم الإنسان.

٤-الراجح من أقوال الفقهاء أن علاج القصور الكلوي بالتنقية الدموية لا ينقض الوضوء.

٥ - أن التنقية البروتونية – النوع الثاني لعلاج القصور الكلوي - تعتبر إخراجاً للمواد السامة من جسم الإنسان، وهي نفسها المواد التي يتكون منها البول النجس .

٦-الراجح من أقوال الفقهاء أن الغسيل البريتوني ينقض الوضوء؛ لأن هذا الخارج يأخذ حكم البول لاحتوائه على صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم.

ومن أهم التوصيات:

١ - السعي إلى التوعية بالأمراض المختلفة، والعمل على تقليل انتشارها.

٢ - نشر الوعي الوقائي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والندوات والمساجد.

٣ - مناشدة السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الغسيل الكلوي، لتوفير الوقت والجهد على المرضى الذين يعانون من مرض قصور الكلى .

٤-تكثيف الهيئات الطبية والمؤ سسات العلمية جهودها، للعمل على ا ستخراج حلول عملية

متطورة وغير تقليدية تساعد المرضى على الشفاء، بل وتخلص المجتمع من هذه الآفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن الكريم.

١-ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري(المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٢- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٤ ه.

٣- القرطبي : محمد بن أحمد ابن أبي بكر أبو عبدالله المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.

ثانياً: مراجع الحديث وعلومه.

١ - ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجة ، الناشر : مكتبة أبو المعاطي .

٢- أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ، تحفة الباري بشرح صحيح البخاري ، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح ، دار الشعب - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

٤- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى٤٥٨ه ، معرفة السنن والآثار ، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر "٣٠٦ - ٣٨٥" سنن الدار قطني ، طبعة مؤسسة الرسالة .

٧- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ه.

٨- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

٩- المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف علي بن زين العابدين الحدادي المتوفى: ١٠٣١هـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ .

١٠- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) ، المصنف ، تحقيق : محمد عوامة ، الدار السلفية الهندية القديمة .

١١- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٢- ابن حبان: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

١٣- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة ، مكتبة أبي المعاطي.

١٤-الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .

١٥-البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى.

١٦-السندي: أبو الحسن ، فتح الودود في شرح سنن أبي داود ،المحقق: محمد زكي الخولي ، الناشر: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٧-السهارنفوري: الشيخ خليل أحمد (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، علق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ،الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

١٨-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩-العظيم آبادي: محمد شمس الحق أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤١٥ .

٢٠-المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١-المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

٢٢-حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، دار الجيل - بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢٣-لاشين:أ.د موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، دار الشروق ، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤-مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

ثالثاً: مراجع اللغة.

١-ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢-ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

٣-عمر: د/ أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤-قلعجي: محمد رواس ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥-المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

رابعاً: مراجع الفقه على المذاهب .

*** الفقه الحنفي.**

١-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢-البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية ، دار الفكر.

٣-السمرقندي: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤-الشيخ نظام : وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر ، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥-الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦-الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

* الفقه المالكي.

١- ابن بزيزة: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢-الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،التلقين في الفقة المالكي ،تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣-الدسوقي: محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر بيروت.

٤-الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥-القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة ، المحقق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م .

٦-الكردي: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧-المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

***الفقه الشافعى.**

١-البُجَيْرَمِيّ: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م".

٢-الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣-الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤-الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله (١٥٠/ ٢٠٤)، الأم، دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣.

٥-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،(المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٨-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب

، دار الفكر.

٩-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٧٣ ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

* الفقه الحنبلى.

١-ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، شرح العمدة في الفقه ، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢-ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)،المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣-ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤-ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥-البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية.

٦-الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي ، دار العبيكان ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

***الفقه الظاهرى.**

١-ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر بيروت.

٢- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي- الظاهري ، المحلى ، دار الفكر بيروت.

***الفقه الشيعي.**

١-أطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى ، شرح النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد.

٢-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

٣-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ ،

٤-الصنعاني: أحمد بن قاسم العنسي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مكتبة اليمن .

٥-القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الرو ضة الندية ، حقَّقه، وَقَام على ن شره: علي بن ح سَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦-المحقق الجلي: جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٧-المرتضى: أحمد بن يحيى ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، دار الكتاب الإسلامي.

خامساً: كتب التراجم.

١-البُستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، الثقات ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور

محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ ".

٢-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٣-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين ، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة مكة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م.

٤-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(المتوفى: ٧٤٨هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٥-الذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز(٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ،تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦-الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

٧-العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٣٣٢ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ ه.

٨-العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تقريب التهذيب ،المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٩-المنصوري: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي ، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد وأبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي ، الناشر: دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات .

١٠-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

١١-الوادعِيُّ: مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني (المتوفى: ١٤٢٢هـ) ، رجال الحاكم في المستدرك ، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

سادساً: كتب حديثة متنوعة.

١-ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، تحقيق: محمد أمين الضناوي ، دار البشير.

٢-أبو رية : د/ محمود سامى ، الفشل الكلوي ، دار المعارف ، تاريخ النشر: ١٩٩٨.

٣-أبو زيد: د/ بكر بن عبد الله، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ

٤-البار: د/ محمد علي ، الفشل الكلوى وزرع الأعضاء : الأسباب والأعراض ، طرق التشخيص والعلاج ، دار القلم ؛ الدار الشامية ،١٩٩٢.

٥-باشا : د/ حسان شمسي، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، مرجع سابق، مكتبة السوادي جدة.

٦-بورقبة:د/ آمال ، الكلى من الوظيفة إلى الأمل في الحياة ، الطبعة الأولى ، دار النساء ، الجزائر.

٧-الجيزاني: د. محمد بن حسين، فقه النوازل ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨-الدُّبْيَانِ: د/ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد ، موسوعة أحكام الطهارة ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩-الزحيلي : د/ وهبة مصطفى ، سبل الا ستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠-السويداء :د/ عبد الكريم عمر، طرق الديلزة المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ، وهو بحث مقدم لندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام الذي نظمها موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com .

١١-الشاعر:د/ عبد المجيد، وآخرون، أساسيات علم وظائف الأعضاء ، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الثالثة.

١٢-صبور: د/ محمد صادق ، أمراض الكلى: أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجه ، دار الشروق للنشر والتوزيع .

١٣-الفِقهُ الميَسَّر- المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٤-الفيتوري : محمد ناصر، الفشل الكلوي ... والكلية الصناعية ، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ١٩٩٨ .

١٥-القحطاني : د/ مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ه- ٢٠٠٣ م .

١٦-الكندي :د/ عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب ، المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) ، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

١٧-كنعان: د/ أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٨-الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء (الرياض، المؤسسة العربية العالمية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .

سابعاً: المواقع.

١-الملتقى الفقهي العام ، ملتقى فقه النوازل ، غسيل الكلى وأثره على الوضوء ، للباحث

ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر، تاريخ الدخول على الموقع ١/ ١١/ ٢٠١٩ .

٢-https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا، الجمعة ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٩، الموافق ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ.

المعلومات الدولية الانترنت : تاريخ الدخول على الموقع ٢٠ / ١٢/ ٢٠١٩

٣-موقع جريدة اليوم السابع: https://www.youm٧.com/story/٢٠١٥/٥/٢٢lk